

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٧ لسنة ١٩٦٨

بإعادة بعض العاملين إلى الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١٢٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمي ١٩١٠ ، ١٩٨٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى مذكرة وزارة التربية والتعليم المؤرخة ١٤/٩/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد إلى الخدمة بوزارة التربية والتعليم كل من السادة :

عبد الله لطفى عبد السميع يوسف .

محيى ابراهيم البحيرى .

عبد عبد الرحمن الشحات طبل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون اتعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ؛

قرر :

مادة ١ - فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تكون المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى الجهة الإدارية المختصة ، ويكون وزير استصلاح الأراضى هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية فى المناطق الصحراوية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨

بتمديد بعض أحكام نظام العاملين بالقطاع العام وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تقييم الشركات ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة به ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٦٨

في شأن اعتبار مركز تأهيل القوات المسلحة والمحاربين لقدماء
وحدة من وحدات القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة،
وشركات القطاع العام؛وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة و السيطرة على شئون
الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة؛وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن تعديل بعض أحكام
قوانين القوات المسلحة؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن إنشاء
مركز تأهيل القوات المسلحة والمحاربين لقدماء؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر مركز تأهيل القوات المسلحة والمحاربين لقدماء
وحدة من وحدات القوات المسلحة.مادة ٢ - يفوض وزير الحربية في إصدار اللوائح والقرارات المنظمة
للعمل بالمركز المشار إليه.مادة ٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٦٧
المشار إليه.مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. ويعمل به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣ من نظام العاملين بالقطاع العام
المشار إليه النص التالي:مادة ٣ - يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف الوظائف
والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها
والاشتراطات اللازمة لتوافرها فيمن يشغلها وترتيبها في إحدى فئات الجدول
الملحق بهذا النظام.ويجوز إعادة تقييم الوظائف بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية
التابعة لها أو استحداث وظائف جديدة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة
المؤسسة المختصة واعتماد الوزير المختص وبشرط عدم تجاوز الاعتمادات
المخصصة للرتب.ويكون تقييم مستوى الشركات وتحديد الآثار المترتبة على ذلك وفقا
لرئيس التي يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض نائب رئيس الوزراء
أو الوزير المختص.كما يجوز إعادة تقييم مستوى الشركات بسبب ازدياد نشاطها أو بسبب
تغير ذلك من عوامل التغيير وفي هذه الحالة تسرى الآثار
نتيجة على إعادة تقييم المستوى ابتداء من أول السنة المالية التالية لتاريخ
تعداد مجلس الوزراء.مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦
المشار إليه.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر